بل الاولي التعميم قوله اذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه قال ابن
عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة قوله
وقيام فيهما قال الرافعي وقد عدوا القيام هنا شرطا وفي الصلاة
ركنا وقال الامام لا يمتنع في عده ركنا في موضع وشرطا في اخر
وفرق بعضهم بان المقصود بقيام الصلاة وقعودها مجرد
تعداد ركعتين فيهما والمقصود من خطبة الوعظ لا القيام
فيه فكان بالشرط اشبه قوله واسماع الاربعين الخ
ويعتبر علي الاصح عند الشيخين وغيرهما اسماعهم لها بالفعل
لا بالقوة فلا تجب الجمعة علي اربعين بعضهم صم ولا نص مع
وجود لغط يمنع سماع ركن علي المعتمد فيهما وان خالف فيه
كثيرون او الاكثرون فلم يشترطوا فيه الا الحضور فقط وعليه
يدل كلام الشيخين في بعض المواضع وهذا هو المعتمد رملي
ولا يشترط طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعونه
انتهي ابن حجر ولو احدث في اثناء الخطبة او بعدها واستخلف من سمع
لا غيره جاز بخلاف الاصم لخروجه عن اهلية العبادة بخلاف
محدث وهذا هو المعتمد ونقلا عن القاضي وجوب نيتها والتعرض
لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار واليمني لكن صرح
الاسنوي والاذرعي بضعفه ونقل ابن الرفعة بناءا علي ان
الخطبتين بدل عن الركعتين انتهي وهذا هو التضعيف هو المعتمد
فلا تجب نيتها ولا التعرض لفرضيتها ولهذا سكت المصنف تبعا
لاصله عن عد ذلك من الشروط قوله فلم ينكر عليه الكلام
الخ اعترض الاستدلال بذلك لاحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر
في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا او قبل الخطبة او انه معذور
لجهله واجاب بان هذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها

اي يصيرها

اي يصيرها عامة لان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال وانما الذي يسقط بالاحتمال
الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فجوابه قول متضمن
لجواب سواله علي اي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار انتهي
ابن حجر مع زيادة توضيح قوله علي منبر بكسر الميم مشتق
من النبر وهو الارتفاع قوله علي يمين المحراب اي علي يمين
المستقبل للمحراب كما هو معلوم قوله اذا صعد ويصعد
بتودة ورفق كما هو في التبصرة تنبيه كلامهم هذا وغيره
صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب يقرا الاية والخبر المشهور
بدعة وهو كذلك لانه حدث بعد الصدر الاول قيل لكنها
حسنة لحث الاية علي ما يندب لكل احد من اكثار الصلاة
والسلام عليه في هذا اليوم ولحث الخبر علي تاكد الانصات
المفوت تركه لفضل الجمعة بل والوقوع في الاثم عند كثيرين
من العلما انتهي واقول يستدل لذلك بانه صلي الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة
الوداع فقياسه انه يندب للخطيب امر غيره بان يستنصت
له الناس وهذا شان المرقي فلم يدخل ذكره للخبر في حيز
البدعة اصلا انتهي ابن حجر قوله وبنا ه كرف المنبر
ومما عمت به البلوي في اماكن كثيرة من بلادنا ان يمسك الخطيب
حال الخطبة حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج من عظم
الفيل بعيد عنه او قريب منه والمقرر المسي بحل العاج وقد
افتي الوالد رحمه الله تعالي بصحة خطبته كما تصح صلاته صلاته ع
علي سرير تحت قوائمه نجاسة او علي حصير مفروش علي نجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)